اعني الذي اضيف له الاخر هذا ايضاح ما قاله ق ل و في كلام م ر قولان الاول
حلوله باول النصف الاخر من الشهر وهو ض والثاني حلوله بلحظة من الشهر
وهو الراجح فليراجع ويحمل على الاول ان اراد بالاول ما يلي العقد فالاستثنا
بعدم مستدرك بل مضر او اراد حقيقة الاول فالاستثنا مضر اي لقصوره لان
غير العيد مثله فتامل ق ل موجودا بمعنى يوجد بلا مشقة لا تحتمل غالبا
ق ل كما قرا اي الكافر نعم ان كان الخ تقدم انه ض كما تقدم عن شيخنا
وهو في ح ل على المنهج ان اعتيد نقله غالبا للبيع لا حاجة لذكر غالبا
بعد اعتيد لان الخارج باحدهما وهو ما لا يغلب نقله خارج بالاخر ق ل
ونحوه من المعاملات ينبغي كما قال ق ل اسقاطه هو وفي شرح البهجة وخرج
ببيعه ما اذا لم يعتد نقله للبيع كالهدية ونحوها لعدم القدرة عليه هـ
وقد يجاب بان مراد الشارح بنحوه كالمعاوضات كالسلم والاجرة والصداق
لا الهدية والهبة ونحوهما فتامل والا بان لم ينقل اصله او نقل نادرا للبيع
او نقل غالبا للهدية نعم لو كان المهدي اليه يبيعه صح سوا كان المسلم
او غيره فيتخير المسلم اي على الراجح على المعتمد ق ل فله الفسخ ولو بعد
اجاز ولو علم قبل المحل اي الحلول انقطاعه عنده فلا خيار الخ وكذا لو انقطع
قبل المحل فلا خيار اذ لم يوجد عنده قلته بحسب الظن فليراجع صح
كما في الاستقصا لتقدم ضعفه ولا فيما استقصي اي استوعب وصفه
عز اي عطف على قوله فلا يصح فيما يندر وجوده والسادس ان يذكر
موضع قبضه الخ حاصله ان السلم اما حال واما موجل وكل منهما اما ان يكون
بمحل صالح للتسليم او لا وعلى كل اما ان يكون المسلم فيه لحمله موونة ام لا فان
لم يصلح محل العقد للتسليم كان عقد او وسط البحر وجب البيان مطلقا
اي حالا كان او موجلا لحمله موونة ام لا وان صلح لذلك وليس لحمله موونة
لم يجب البيان مطلقا اي سوا كان حالا او موجلا وان صلح ولحمله موونة وجب
البيان في الموجل دون الحال كذا قرره ر ونقله عنه سم واقره مشايخنا في السلم
الموجل ليس قيدا في جميع الصور فمفهومه فيه تفصيل العرف وان عينا غيره
تعين ومتى عينا غير صالح بطل العقد ويكفي في تعيينه ان يقول تسلم لي
في بلد كذا اي ان كانت صغيرة كما ذكره بقوله الا ان تكون كبيرة الخ فيكفي

احضاره

احضاره في اولها هذا متعلق بقوله في بلد كذا وصرح بقوله الا ان تكون الخ ما لو
كانت كبيرة فلا بد فيها من محل التعيين ويكفي تلك المحلة وهي الحارة الاول
اي فساد العقد وهو المعتمد فلو عين مكانا فخرب الخ هذا مفرع على شي محذوف
تقديره ومتى شرطنا التعيين فتركه بطل وحيث لم نشرطه فذكره تعين فلو عين
اي فيترتب على ذلك ما ذكره عن تعين اقرب محل صالح له اي الى المعين ولو
ابعد منه ولا اجرة له لا قتضا العقد ذلك فهو من تتمة التسليم الواجب ولا
يثبت الخيار له للمسلم ولا للمسلم اليه كما في شرح م ر فليراجع اما السلم الحال
الخ اي سوا كان لنقله موونة ام لا وهذه العبارة اوضح من عبارة شرح المنهج
كما يعلم بالتامل هـ ع ن من ثلاثة اوجه ثانيها انه لا يتعين مكان وثالثها
يتعين ذلك الموضع وان لم يصلح للتسليم بخلاف المبيع المعين اي فيجب
تسليمه في محل العقد وان لم يصلح فلو قال اشتريت منك هذا العبد بشرط
ان تسلمه لي في مكان كذا لم يصح العقد لفساد الشرط كذا بخط بعض الافاضل
فقبل شرط الخ كان معنى هذا الفرق ان المبيع المعين يتعين فيه للقبض
مكان العقد وان لم يكن صالحا بخلاف السلم فيما اذا لم يكن صالحا فيفتقر للتعيين
المتضمن تاخير القبض الى الوصول لذلك المكان المعين لانه لما دخله التاجيل
من حيث هو قبل تاخير القبض الذي تضمنه تعيين محل للقبض غير محل العقد
والسابع الخ عبارة سم والسابع ان يتقابضا اي راس المال قبل التفرق
من مجلس العقد بان يسلمه المسلم ويستلمه المسلم اليه فعبر عن ذلك بالتقابض
تسامحا مع ظهور المراد ولا يقال ظاهر كلامه ان المراد قبض المسلم اليه راس
المال وقبض المسلم المسلم فيه وهو غير صحيح لانا نقول هذا الظاهر غير
مراد بقرينة سياقه كقوله وان يذكر موضع قبضه فلا اشكال نعم قضية
كلامه باعتبار ما فسر به اعتبار الاقباض من المسلم حتى لا يكفي استقلال
المسلم اليه بالقبض بغير اختياره وارتضاه بعض المتاخرين اخذا من
تعبير الشيخين وغيرهما بالاقباض لكن الظاهر خلافه كما في الربا بل اولى والتعبير
بالاقباض من المسلم جري على الغالب هـ بحروفه واختصرها ق ل فقال
لا يخفى ان صيغة المفاعلة باطلة اذ ليس في كل من العاقدين قبض ولا اقباض
وانما الاقباض من المسلم والقبض من المسلم اليه على انه يكفي في القبض

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)